كشهوة الحلوى وفضول وهو التوسع باكل الحرام والشبهة
الثالثة الضرر لا يزال بالضرر قال ابن السبكي وهي مقيدة لقاعدة
الضرر يزال اى يزال ولكن لا بضرر والا لما صدق الضرر يزال
ومن فروعها عدم لزوم الشريك بالعمارة على الجديد وعدم اجبار
الجار على وضع الجذوع وعدم اجبار السيد على نكاح قنة ولا
يأكل مضطر طعام مضطر اخر ولو مال حائطه الى الشارع او ملك
غيره لم يلزمه اصلاحه ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه لم يلزمه
اصلاحه ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه الا بكسرها كسرت وضمنها
ولو وقع دينار بمحبرة ولم يخرج الا بكسرها كسرت وعلى صاحبه
الارش ما لم يقع بفعل صاحبها ولو ادخلت بهيمة راسها في قدر ولم
يخرج الا بكسرها تكسر لتعين الماكولة وعلى صاحب البهيمة ان كان معها
الارش لتفريطه ما لم يكن بتفريط صاحب القدر وفي ذبح الماكولة
وجهان ولو سقطت على جريح ان استمر قتله وان انتقل قتل اخر
فقيل يستمر لان الضرر لا يزال بالضرر وقيل يتخير وقال الامام
لا حكم ولو تعذر الوطء الا بالافضاء امتنع ويستثنى من ذلك ما لو
كان احدهما اعظم ضررا ولهذا شرعت الحدود ودفع الصائل والفسخ
بالعيب والاجبار على قضاء الدين واخذ المضطر طعام غير
المضطر وقتاله عليه وقطع شجرة حصلت في هواء داره وشق
بطن ميت بلع مالا او كان ببطنها ولد ترجى حياته ورمي الكفار
تترسوا باسرى والانتقال من نار مهلكة الى ما مغرق راه
اهون من الصبر على لفحاتها الرابعة اذا تعارض مفسدتان روعي
اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما الخامسة وهي نظير التي قبلها
درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ومر الكلام عليها مبسوطا

في

في شرح التاسع السادسة الحاجة العامة او الخاصة تنزل منزلة
الضرورة فمن الاول جواز نحو الاجارة مع ان المنافع معدومة
والجعالة مع ما فيها من الجهالة والحوالة مع ما فيها من بيع الدين
بالدين وضمان الدرك مع عدم دين يضمن والثاني كالتضبيب
بضبة فضة كبيرة لحاجة كاصلاح محل كسره شد وتوثق ولا
يعتبر العجز عن غير الفضة لانه يبيح اصل النقدين وكالاكل من
الغنيمة بدار الحرب يجوز للحاجة وان كان معه طعام لنفسه
الحديث الثالث والثلاثون عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو حرف امتناع لامتناع ه
اى يقتضي امتناع الجواب لامتناع الشرط كما عليه جمهور النحاة
او لما كان سيقع لوقوع غيره كما دل عليه كلام امام النحاة سيبويه
وعليه فلا اشكال لان دعوى رجال اموال قوم كان سيقع
لو وقع اعطاء الناس بدعاويهم وكذا لا اشكال على الاول ايضا
وان وقع دعوى بعض الناس مال بعض مع انهم ما اعطوا بدعاويهم
ام لا لان المراد بدعوى الرجال اموال قوم اعطاؤهم اياها
وتسليمهم اياها ودفعها اليهم اي لو يعطى الناس بدعواهم لاخذ
رجال اموال اقوام وسفكوا دماهم فوضع الدعوى موضع الاخذ
لانها سببه ولا شك ان اخذ مال المدعى عليه ممتنع لامتناع
اعطاء المدعي بدعواه ولا يقع بدون ذلك فصح معنى لو هنا
على القولين يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال هم ذكور بني
ادم او البالغون منهم فان قوبل بهم النساء اريد الاول والصبيان
اريد الثاني ولا يختص ذلك بهم على كل من هذين وانما ذكروا
لان ذلك من شانهم غالبا ويؤيد ذلك رواية لادعى ناس ه

Copyright © King Saud University